

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز روام
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (٨٨٢) في ١٤٣٨/٦/٧ هـ

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات



تسعى الجمعية الخيرية بمركز روام إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعتقات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الالكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الالكترونية (المواد الغذائية- والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبى الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

- * اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- * الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- * المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- * الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها* .
- * نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية- .
- * رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
- * المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- * المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
- * المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله .
- * الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها أقل من (١٨) عاما.
- * المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي
- * الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
- * المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية .
- * أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص .
- * أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن
- * أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي
- * الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول
- * الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية
- * الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.

التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في مازور من أجله .

*الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً

*.المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللاحة العامة والخاصة بكل حالة.

* البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .

*شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

, وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد

*.حد الكفاف: الحد الذي يمثل مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقا لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) .

*.أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

*صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم

*صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران .

*أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لميبت فيها.

الفصل الثاني نظام لتسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية؛ والرموز المختصرة لها

١- رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (ل). ٣- الأرملة (م)

٤- أسرة السجين (ج). ٥- المطلقة (ط). ٦- المعلقة (ع)

٧- أسرة المتغيب (غ). ٨- المعاق (ق). ٩- زوجة أجنبي (ز)

١٠- المريض النفسي أو المدمن (ض)

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

(١) أن يكون المتقدم سعودي.

(٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبت فيها)

(٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.

(٤) أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في مركز روم أو ضواحيها ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.

(٥) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.

(٦) أن يكون الدخل أقل من (١٠٠٠) ريال :

(٧) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.

(٨) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.

(٩) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فالجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

(١٠) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

- ١- أن يكون عمره (٤٠) أربعين عاما فأكثر.
- ٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث
- ٤- إذا كان أقل من (٤٠) وليس لديه دخل يكفيه يدخل في الجمعية لمدة سنتين مساعدة

الحالة الثانية الأرملة:

الشروط:

- ١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً وأكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك , أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعلن.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة / المطلقة :

الشروط:

- ١- من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.
- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)
- ٣- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة الرابعة/ المعقّدة:

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب.

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة السادسة/ أسر السجناء:

الشروط:

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:

الشروط :

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل
- ٣- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

الحالة التاسعة - المعاق:

الشروط:

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده
- ٢- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة العاشرة / زوجة أجنبي:

الشروط:

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية .

•أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذف في نزاهة وأمانة العاملين.
- ٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له
- *. تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.
- ٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.
- ٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره مدير الجمعية.
- ٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية.

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية

- ١- زواج الأرملة أو المطلقة.

٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-

إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.

إذا لم يكن لديه عمل: فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.

٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.

٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون لجمعية آباء الأيتام بكتاب رسمي من مدير الجمعية ويستمررون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.

٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.

٧- إذا لم يتم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.

٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها.

١٠- وجود وظيفة لمن لم يكن لديه عمل

الفصل الثالث - المستندات المطلوبة

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- ١) أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
- ٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.
- ٧) ورقة تركية من إمام المسجد.
- ٨) تعريف موثق من مدارس الأبناء.
- ٩) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
- ١٠) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.
- ١١) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) ان وجد ورقم الهاتف و الجوال.
- ١٢) برنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم).
- ١٣) خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
- ١٤) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسر المتقرب

- ١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٣) إحضار ما يثبت (عدم زواجها - تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد). أما إثبات المتقرب (إثبات محكمة - الضمان الاجتماعي).
- ٤) إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).

المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء:

١ تعريف باستمرار السجن.

الفصل الرابع- المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

- ١- صدقة الشتاء .
- ٢- وبناء منازل الأسر المستفيدة.
- ٣- كفالة الأسر الفقيرة والأيتام.
- ٤- تقطير صائم.
- ٥- السلال الرمضانية.
- ٦- زكاة الفطر.
- ٧- هدية وكسوة العيد .
- ٨- الحقيبة المدرسية
- ٩- مساعدة المرضى.
- ١٠- صيانة وترميم منازل الأسر المستفيدة
- ١١- التدريب والتأهيل
- ١٢- السقيا.
- ١٣- فائض الأطعمة
- ١٤- تفريج كربة
- ١٥- استقبال الأثاث المستعمل
- ١٦- الأجهزة الكهربائية
- ١٧- الأسر المنتجة وتمكينها
- ١٨- مساعدات غذائية
- ١٩- السلة الغذائية
- ٢٠- إعانة الزواج



الفصل الخامس - المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات

صيانة وترميم المنازل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
- ٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .
- ٤- الحد الأعلى للترميم يكون حسب تقدير اللجنة وفقا لنقاط المفاضلة في استمارة الترميم وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة .
- ٥- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٦- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ٣- إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل.
- ٤- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية .
- ٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.
- ٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة
- ٩- .



المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة ا وان يكون ردينا.
- ٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٤- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (النسبة المحددة من قبل اللجنة).
- ٥- الأثاث هو الأصناف التالية (موكيت-دولاب مطبخ-دولاب ملابس-جلسة عربية-كنب-أسرة) ووفق ما تحدده اللجنة

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفصيله.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

المساعدة في سداد الإيجار

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج) ..
- ٢- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الإيجار.

أ- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٥- وجود رصيد كافي للبند

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرنيات اللجنة)

الفئة	أ	ب	ج
الحد الأعلى في السنة الهجرية	٨٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
- ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن-) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتياجهم لها هي كالتالي :

عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن
أقل من (٣) أفراد	٢ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٤) إلى (٧)	٣ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن
من (٨) فأكثر	٤ مكيفات	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٤- إرفاق عروض الأسعار.
- ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

صيانة الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد .

إعانات الزواج

أ- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
- ٣- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
- ٤- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
- ٥- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- صورة لعقد النكاح.
- ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
- ٤- صورة الهوية.
- ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
- ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
- ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد ادني و ١٠٠٠٠ ريال كحد اعلي.

التدريب والتأهيل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- إن لا يزيد العمر عن ٢٦ عاماً.
- ٣- الرغبة الجادة في التدريب.
- ٤- إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- ٥- إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر.
- ٦- يمكن للجمعية تحديد جزاء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير من الباحثة/الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته لدورة.
- ٢- صورة الهوية.
- ٣- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- ٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
- ٥- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
- ٦- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
- ٨- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
- ٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

الفصل السادس أحكام عامة

المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى الهجري تقويماً معتمداً لها.

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.

المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية

المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .

المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تنبئي لكل أسرة بعد تسجيلها على الأقل كل عام هجري

المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة

المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي

المادة الثانية والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحد أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .

المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالة للجمعية آباء لكفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة .

المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة عاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية .

المادة الخامسة والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الجمعية .

المادة السادسة والعشرون: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لجمعية آباء لكفالة الأيتام

المادة السابعة والعشرون: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك .

المادة الثامنة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة يحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات .

المادة التاسعة والعشرون: تعبئة نموذج تركية الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه

المادة الثلاثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسنولة عن أبنائها .

المادة الحادية والثلاثون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة الثانية والثلاثون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي للجمعية فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة

الأبناء خارج النطاق الجغرافي للجمعية يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ قرار المناسب لكل حالة .

المادة الثالثة والثلاثون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من ١ (١ - ٤٩٩) ريال وحتى أربع مائة وتسعة وتسعين ريالاً فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية

المادة الرابعة والثلاثون: الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر - يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة - . يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً بعد ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون: تطبيق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها . وتجدد تلقائياً ما لم يطرا عليه تغيير

المادة السادسة والثلاثون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع عينة لمدة بناء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية .

المادة السابعة والثلاثون: يتم مساعدة (عابري سبيل) من جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة الثامنة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها .

المادة التاسعة والثلاثون: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخله وفق الضوابط التالية:-

- ١- يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال
- ٢- يقدر لصاحب السيارة أنيسة أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهرياً .
- ٣- يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة أنيسة الذي يقوم بنقل (الطلاب - الطالبات) الى الدخل .
- ٤- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت .

المادة الأربعون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلاً باسم رب الأسرة و منتهي بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

المادة الحادية والأربعون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك .

المادة الثانية والأربعون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فللجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لا بد من مصادقة رئيس الجمعية عليه.

تم الاطلاع على هذه اللائحة وجميع محتوياتها وتم أقرار ذلك وعلى الجميع العمل بموجبها
وعلى ذلك تم مصادقة أعضاء مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	العمل	التوقيع
١- حسن محمد إبراهيم البناوي	نائب الرئيس	
٢- علي محمد علي ال معاتب	الممثل المالي	
٣- منيع زايد منيع ال مبارك	عضوا	
٤- عبد الله علي النعمي	عضوا	
٥- علي حسن محمد ال محمد	عضوا	
٦- أحمد علي محمد ال مضواح	عضوا	
٧ - عبثان محمد الشديدي	عضوا	

توقيع الموظفين بالعلم

١- عبد العزيز علي النعم	سكرتير
٢- يحيى الحسن يحي البناوي	مدخل بيانات

رئيس مجلس الإدارة

أ- محمد يحيى محمد الحلوي

التوقيع

إعداد وتنسيق المدير التنفيذي

مربع محمد البناوي

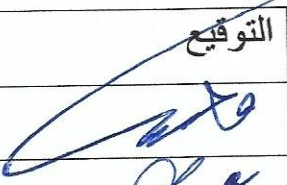
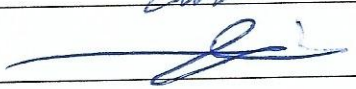


مربع محمد البناوي



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

تم اطلاع الموظفين على سياسة (تنظيم العلاقات مع المستفيدين وتنظيم الخدمة) :

م	الاسم	التوقيع
١	مريع محمد احمد البناوي	
٢	عبدالعزیز علي الحسن النعمي	
٣	يحيى الحسن يحيى البناوي	

المدير التنفيذي

مريع محمد البناوي

